ويصح التدبير من السفيه والكافر الا ان يكون مسلم فينتقض
تدبيره ويباع عليه فان كان كافر اثم اسلم بعد تدبيره لم
يكن للسيد الرجوع في التدبير بل يزوج من يده ويوجر او
يكتسب ويصرف كسبه اليه والمرتد ان قلنا يملك فلا يبطل
ما دبره بردته على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل التدبير
وفي الباب قواعد الاولى من قال لمملوكته دبرتك صار
مدبره الاولى مسئله وهي ما اذا كانت مستولدة فقال لها
دبرتك لم يصح لان الاستيلاد اقوى منه كما اذا ملك زوجته
ارتفع النكاح بملك اليمين لدخول الاقوى على الاضعف
بخلاف المكاتب فانه يصح تدبيره وعكسه ولو دبر حملها
فباع الحامل صح وان كان رجوعا عن الحمل القاعده الثانيه
العتق في مرض الموت ينفذ من الثلث لا من راس المال الاولى
مسئله وهي ما اذا قال السيد في مرضه هذا العبد حر قبل مرضي
موتي او ان مت فجاه فقبل موتي بيوم فان مات بعد التعليقين
باكثر من يوم عتق العبد من راس المال ولا سبيل لاحد عليه
حكاه الرافعي عن المروزي في شرحه الكبير القاعده الثالثه
لا يصح تدبير المريض في مرض موته الا في مسئله وهي ما اذا كان
يخرج من الثلث صح والا فلا ولو قال السيد لعبده اذا او متى
دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا دخل في اي وقت شاء
في حياة السيد صار مدبرا ولا يشترط الدخول في الحال وهذا
بخلاف ما اذا قال انت حر ان شئت فان لم يشا في الحال لم يعتق
على الصحيح كتاب الكتابه اركانها اربعه الركن
الاول الصيغه كان يقول كاتبتك على الف في نجمين فاذا
ادیت فانت حر فيقول قبلت الركن الثاني العوض
وله شروط اربعه الشرط الاول ان يكون دينا ولا يعتق
بعضه بقبض النجوم ولو احال بنجوم الكتابه وقلنا بصحتها
عتق بنفس الحواله الشرط الثاني ان يكون موجلا فلا يصح بالحال

ان كان

ان كان كله قنا وان كان بعضه حر صح بغير اجل في احد الوجهين
كما قاله الغزالي في وجيزه الشرط الثالث ان يكون على نجمين فصاعدا
وقدر العوض وصفته وما يودى في كل نجم لكن لو كاتبه على
ثوب ووصفه بان يدفع اليه نصفه بعد سنة ونصفه بعد
بعد انقضاء سنتين لم يصح وعلل في اصل الروضه انه اذا اخل
النصف في السنة الاولى تعين الباقي للثانية لا المعين ولا يجوز
شرط الاجل فيه ولو قال انت حر على الف فقبل عتق في الحال
وصار الالف في ذمته الشرط الرابع ان يكون معلوم الجنس والقدر
والصفة في كل شهر ما يعطيه فلو قال كاتبتك على الف في
سنين لم يجز حتى يبين في كل نجم ما يودیه الركن الثالث
ان يكون المكاتب مالكا اهلا للتبرع فلا تصح كتابة القن لعبد
الطفل ولا المرهون والمستاجر وكذا ان كاتبه بشرط ان يبيعه
كذا فسدت الركن الرابع المكاتب وله شرطان احدهما
ان يكون مكلفا مختارا الشرط الثاني ان يكاتبه كله فلو كاتب
نصف عبده ونصفه الاخر يكون مملوكا فلمذهب انه لا يصح
وكذا ان كان نصفه مملوكا لغيره وكاتبه على نصفه بغير
اذن شريكه وادى العبد جميع كسبه في نجومه لم يصح والكتابه
لازمه من جهة السيد غير لازمه من جهة العبد المعينين
احدهما لان القصد بالكتابه حظ المكاتب دون سيده
فكان ما الزم نفسه من حظ غيره لازما له وان كان صاحب
الحظ بالخيار فيه والثاني ان الكتابه تتضمن اعتاقا بصفه
من علق عتق عبده بصفه لزمه عتقه بوجود الصفه ولم
يلزم المكاتب الاتيان بالصفه فلهذا كانت لازمه من جهة
السيد دون المكاتب كما اذا قال ان عجزتني عن النجوم بعد
وفاتي فانت حر صح التعليق ولو قبل الكتابه من السيد اجنبي
على ان يودي عن العبد كذا في نجمين قال فاذا ادها عتق
المكاتب وقال النووي في الروضه من زياداته الاصح عدم العتق

الرافعي و